

Distr.: General
26 March 2007
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد مامادو مصطفى لوم (السنغال)

أولا - مقدمة

- ١ - استأنفت اللجنة السادسة نظرها في البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، في جلساتها ٢٤ و ٢٥، المعقودتين في ١٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتعلقين بالموضوع (انظر A/C.6/61/SR.24 و 25).
- ٢ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذا البند تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205) ومذكرة الأمين العام التي تتضمن تعليقاته عليه (A/61/758).
- ٣ - وخلال الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بإقامة العدل في الأمم المتحدة، برئاسة سيفاغوروناثان غانيسون (ماليزيا)، نائب رئيس اللجنة. وعقد الفريق العامل تسع جلسات في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/مارس. وخلال الجلسة الثالثة للفريق العامل، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، رد ممثلو الأمانة العامة على الأسئلة التي طرحتها الوفود. وخلال الجلسة ٢٥ للجنة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، قدم نائب الرئيس تقريرا إلى اللجنة عن أعمال الفريق العامل.



ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.6/61/L.21

٤ - خلال الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.6/61/L.21) فيما يلي نصه:

"تقرر الجمعية العامة أن تواصل نظرها، في دورتها الثانية والستين في اللجنة السادسة، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون 'إقامة العدل'، في الجوانب القانونية، المؤسسية منها والإجرائية على السواء، لتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن [يقدم، وفقا لأي مقرر آخر قد تتخذه الجمعية العامة، بتوصية من اللجنة الخامسة خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إطارا مرجعيا لمكتب أمين المظالم وللوساطة وللنظم الأساسية الابتدائية والاستئنافية، آخذا في الاعتبار النقاط المرفقة برسالة نائب رئيس اللجنة السادسة الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة]".

٥ - وخلال الجلسة ذاتها، نقح نائب الرئيس شفويا مشروع المقرر.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.6/61/L.21، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وفرنسا (انظر A/C.6/61/SR.25).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرر الجمعية العامة أن تواصل في دورتها الثانية والستين نظرها، في اللجنة السادسة، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، في الجوانب القانونية، المؤسسية والإجرائية على السواء، التي ينطوي عليها تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل^(١) وتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة التصميم^(٢)، مع مراعاة نتيجة مداوات اللجنة الخامسة في الدورة الحادية والستين المستأنفة من دورات الجمعية العامة، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، وفقاً لأية مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية في دورتها الحادية والستين بشأن توصية اللجنة الخامسة المتعلقة بهذا البند، مزيداً من التفاصيل بشأن اقتراح بتعزيز وظائف مكتب أمين المظالم، بما فيها الوساطة، ومشروع عناصر لنظام أساسي أو نظامين أساسيين للدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف، مع مراعاة النقاط المبينة في التذييل الأول بالرسالة الموجهة من نائب رئيس اللجنة السادسة إلى رئيسة الجمعية العامة^(٤).

(١) A/61/205.

(٢) A/61/758.

(٣) A/61/815.

(٤) A/C.5/61/21، المرفق.